

والكفاية بالبدن جائزة اذا كان على المالك به حق الادب
فصل والشركة حتى شرط ان يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يختلط المالى
وان ياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف وان يكون
الربح والخسران على قدر المالى وكل واحد منهما فسخرها
متى شاء ومتى مات احدهما بطلت **فصل** وكلما
جاز الا انسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
او يوكل والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخرها
متى شاء وينسخ متى احدهما والوكيل أمين فيما
يبينه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجزيه ان
يبسغ ويشترى الا بثلاثة شرايط بئى المثل نقد انقد
البلاد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا
بأذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق
الادبى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار بسببه
وتفترضة الاقرار الثلاثة شرايط البلوغ والعقل
والاقتبال

والاقتبال وان كان مال اعتبار فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر مجهول رجع اليه في بيانه وصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرضى سواء **فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعة اثارا وجود العارية مطلقه ومفيدة مدة وهي مضمونة
على المستعير بغيرها يوم يلزمها **فصل** ومن عصب مالا
لاحد لزمه ردة وارث نفيه واجرم بمثاله فان تلف ضمنه
بمثاله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل الا كما كانت
من يوم العصب الي يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة
بالخاطر دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل مالا
ينقل من الارض كالعقار وغيره بالتمن الذي وقع عليه البيع
على الفور فان اضرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة
على شقص اخذ الشفعة بغير المثل وان كانوا جماعة اتفقوا
على قدر المالا **فصل** والقراض اربع شرايط ان يكون
على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل